

العروة الوثقى

(136) أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام. [1526] مسألة 34 : القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم (461) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية ، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها ، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبر (462) وذكر بقدرها ، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ، ويجب تعلم السورة (463) ، أيضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البديل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط. [1527] مسألة 35 : لا يجوز أخذ الاجرة (464) على تعليم الحمد والسورة ، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة ، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات. [1528] مسألة 36 : يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها ، وكذا الموالاة (465) ، فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته. [1529] مسألة 37 : لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً _____ = المسألة الآتية. (461) (ما تعلم) : إذا كان ما تعلمه منها مقداراً معتداً به بحيث يصدق عليه قراءة القرآن عرفاً لم يجب ضم شيء إليه أصلاً وإلا فالواجب أن يقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار ، ومنه يظهر أن ما ذكره في المتن مبني على الاحتياط الاستحبابي. (462) (سبّح وكبّر) : الظاهر كفاية التسبيح فقط والأحوط الأولى ضم التكبير وكون التسبيح بقدر الفاتحة. (463) (ويجب تعلم السورة أيضاً) : قد ظهر الحال فيه مما سبق. (464) (لا يجوز أخذ الاجرة) : على الأحوط فيه وفيما بعده. (465) (وكذا الموالاة) : وإن كان يختلف مقدار الموالاة المعتبرة في هذه الموارد ، وسيجيء بعض ما يرتبط بالمقام في المسألة 45 و47.